والتثقيف واشتقاقه من الكلب لأن التاديب اكثر ما يكون في الكلاب فاشتق لفظه لكثرته في جنسه اولان السبع يسمى كلبا ومنه قوله صلى الله عليه وسلم سلط عليه كلبا من كلابك فاكله الاسد ومن الكلب الذي هو لجنى الضراوة يقال هو كلب بكذا اذا كان ضاريا به

واشتصاب مكلبين على الحال فعلتم فان قلت ما فائدة هذه الحال وقد استغنى عنها بعلمتم قلت فائدتها ان يكون من تعليم الجوارح تحريرا في علمه مدربا فيه موصوفا بالتكليب وتعلمونهن حال ثانية او استيناف وفيه فائدة جليلة وهي ان كل احد علما ان له ياخذ الامر اقبل اهله علما واخرهم درابة واغوصهم على لطائفه وحقائقه وان احتاج الى ان يضرب اليه اكباد الابل فكم من اخذ عن غير متقن قد ضيع ايامه وعض عند لقاء التحارير انامله مما علمكم الله من علم التكليب لانه الهام من الله ومكتسب بالعقل وما عرفكم ان تعلموه من اتباع الصيد بارشال صاحبه وانزجاره بزجره وانصرافه بدعائه واماسك الصيد عليه وان لا ياكل منه وقرئ مكلبين بالتخفيف وافعل وفعل يشتركان كثيرا فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله وانقوا الله ان الله سريع الحساب الامساك على صاحبه ان لا ياكل منه لقوله عليه السلام لعدي بن حاتم فان اكل منه فلا تاكل انما امسك على نفسه وعن علي رضي الله عنه اذا اكل الباز فلا تاكل وفرق العلماء فاشترطوا في سباع البهائم ترك الاكل لانها تؤدب بالضرب ولم يشترطوه في سباع الطير لفهمهم فلم يعتبروا ترك الاكل اصلا ولم يفرق بين امساك الاكل والبعض وعن سلمان وسعد بن ابي وقاص وابي هريرة رضي الله عنهم واذا اكل الكلب فلا تاكل وابق ذلك وذكرت اسم الله عليه فكل فان قلت الى مرجع الضمير في قوله واذكروا اسم الله عليه قلت اما ان يرجع الى ما امسكن عليكم في سموا عليه اذا ادركتم ذكاته او الى ما علمتم من الجوارح اي سموا عليه عند ارساله اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم طعامكم الذين آتوا الكتاب قبل هو ذبائحهم وقيل جميع مطاعمهم ويشهد لذلك جميع النصارى وعن علي رضي الله عنه انه استثنى نصارى بني تغلب وقال ليسوا على النصرانية ولم ياخذوا منها الا شرب الخمر وبه اخذ الشافعي وعن ابن عباس رضي الله عنه انه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا باس وهو قول عامة التابعين وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله واصحابه وحكم الصابئين حكم اهل الكتاب عند ابي حنيفة رحمه الله وقال الصاحبان هم صنفان صنف يقرؤن الزبور ويعبدون الملائكة وصنف لا يقرؤن كتابا ويعبدون النجوم فهؤلاء ليسوا من اهل الكتاب واما المجوس فقد سن لهم سنة اهل الكتاب في اخذ الجزية منهم دون اكل ذبائحهم ونكاح نسائهم وقد روي عن ابن المسيب رضي الله عنه انه قال اذا كان المسلم مريضا فامر المجوسي ان يذكر الله ويذبح فلا باس وقال ابن نوف ان امره بذلك في الصحة فلا باس وقد اساء وطعامكم حل لهم فلا عليكم ان تطعموهم لانه لو كان حراما عليهم طعام المومنين لما ساغ لهم اطعامهم والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن المحصنات الحرائر والعفائف وتخصيصهن بوقت على تخيير المومنين لتظنهم والا فاماء المسلمات يصح نكاحهن بالاتفاق وكذلك نكاح غير العفائف منهن واما الاماء الكتابيات فعندنا بي حنيفة رحمه الله هن كالمسلمات وخالفه الشافعي وكان ابن عمر لا يرى نكاح الكتابيات ويحتج بقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يومن ويقول لا اعلم شركا اعظم من قولها ان ربها عيسى وعن عطاء قد اكثر الله المسلمات واما رخص لهم بومئذ محصنين اعفاء غير مسافحين ولا متخذي اخدان صدائق والخدن يقع على الذكر والانثى ومن يكفر بالايمان بشرائع الاسلام وما احل الله وما حرم فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم اذا قمتم الى الصلاة كقوله اذا ضربت غلمانك فهو محمول عليه في ان المراد ارادة الفعل فان قلت لم جاز ان يعبر عن ارادة الفعل بالفعل قلت لان الفعل يوجد بقدرة القادر عليه وارادته له وهي قصده اليه وميله وخلوص داعيه فكما عبر عن القدرة على الفعل بالفعل في قولهم الانسان لا يطير والاعمى لا يبصر اي لا يقدر ان على الطيران والابصار ومنه قوله تعالى نعيده وعدا انا كنا فاعلين يعني انا كما قادرين على الاعادة كذلك عبر عن ارادة الفعل بالفعل وذلك لان الفعل مسبب عن القدرة والارادة فاقيم المسبب مقام السبب الملابسة



Copyright Qatar Digital Library

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)